بنجرك فاشتقاقه حينئذ من النحر انتهى ودليل ابي حنيفة ما رواه احمد والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه
انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والعمالي اذا قال السنة تحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يضع اليمنى على اليسرى اكراما لليمنى لشرفها بان تكون محمولة ونشر المسبحة والوسطى
من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالخنصر والبنصر على كوع اليسرى خلافا لمالك في احدى الروايتين
حيث قال يرسلهما قال الرافعي لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل
الفطر وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال ابن الملقن رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عباس قال تلميذه الحافظ وكذا الطبراني في الاوسط كلاهما من رواية ابن وهب عن عمرو بن
الحرث انه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الانبياء
امرنا ان نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وان نمسك بايماننا على شمائلنا في صلاتنا وله شاهد
من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضعفه ومن حديث حذيفة اخرجه الدارقطني في الافراد وفي
مصنف ابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء موقوفا من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال
في الصلاة انتهى وقال المزجد في التجريد قال في الام القصد من وضع اليمين على اليسار تسكين
يديه فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس حكاه ابن الصائغ وكذا المتولي بعد ان قال ظاهر المذهب
كراهة ارسالهما انتهى قال الرافعي والمستحب ان يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض الكرسوع والساعد
خلافا لابي حنيفة حيث قال يضع كف اليمنى على موضع كف اليسرى من غير اخذ كذلك رواه احمد بن حنبل
قلت هذا الذي ذكره الرافعي هو المذكور في النهاية وعزاه من كتب المذهب وزاد داود ويلحق الخنصر والابهام
على الرسغ وروي عن ابي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى وقال محمد يضع الرسغ وسط الكف وفي المفيد
ياخذ الرسغ بالخنصر والابهام وهو المختار كذا في شرح النقاية قال الرافعي لنا ما روي عن وائل بن حجر
انه صلى الله عليه وسلم كبر ثم اخذ شماله بيمينه قلت رواه ابو داود وصححه ابن حبان ثم قال الرافعي
ويروى عنه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد قلت رواه ابو داود وصححه ابن حبان
ورواه الطبراني بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ ثم قال الرافعي
ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره القفال
لان القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين وقد اورد الشهاب السهروردي في العوارف
وجها لطيفا لمعنى وضع اليمين على الشمال في الصلاة قال وفي ذلك سر خفي يكاشف به من وراء استار الغيب

وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه وجعله محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في
ارضه وسمائه روحانيا جسمانيا ارضيا سماويا منتصب القامة مرتفع الهيبة فنصفه الاعلى من
حد الفؤاد مستودع اسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع اسرار الارض فمحل النفس ومركزها
النصف الاسفل ومحل الروح والروحاني والقلب ومركزهما النصف الاعلى فجواذب الروح مع
جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتجاذبهما وتغالبهما لمة الملك
ولمة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف
المصلي الذي صار قلبه سماويا مترددا بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها
وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فبوضع اليمين على الشمال حصر للنفس
ومنع من صعود جواذبها واثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة ثم اذا
استولت جواذب الروح وتملكت من التردد الى العدم عند كمال الانس وتحقق قرة العين واستيلاء
سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة ذليلة ويستتر مركزها بنور الروح فتنقطع حينئذ جواذب
النفس على قدر استتارة مركز النفس بزوال كل العبادة ويستغنى حينئذ عن مقاومة النفس
ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال فيسبل حينئذ ولعل ذلك والله اعلم ما نقل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب مالك انتهى وقد روي التكبير مع رفع اليد هذا
شروع في بيان وقت الرفع وفيه وجوه احدها وهو ما اشار اليه بقوله المذكور ومراده
ان يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير رواه البخاري من حديث ابن عمر كان يرفع يديه حين يكبر وقد تقدم
ذكره قريبا ولابي داود من حديث وائل بن حجر يرفع يديه مع التكبير وروي الرفع مع الاستقرار
قال العراقي اي مرفوعتين رواه مسلم من حديث ابن عمر كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر زاد ابو داود وهما كذلك وروي الرفع ابتداؤه مع ابتداء الارسال
وانتهاؤه مع انتهائه رواه ابو داود من حديث ابي حميد الساعدي كان اذا قام الى الصلاة
يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا قال ابن الصلاح في
مشكل الوسيط فكلمة حتى التي هي للغاية تدل بالمعنى على ما ذكره اي من ابتداء التكبير مع الارسال
فهذه ثلاثة اقوال ذكرها المصنف ~~ولم يذكر الرافعي القول الثالث ان يرفع غير مكبر ثم يكبر ويديه~~
~~قارتان~~ ونقل الرافعي عن التهذيب ان الاصح هو الرفع مع الاستقرار لكن الاكثرون على ترجيح
القول المنسوب الى وائل بن حجر قال ثم اختلفوا في انتهائه فمنهم من قال يجعل انتهاء الرفع والتكبير

Copyright © King Saud University